دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل المادة الثانية من المرسوم بالقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٢ بمنح زيادة في العلاوة الاجتماعية والمعاشات التقاعدية والمساعدات العامة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

هاني حسين شمس

أحمد حاجي لاري

د. خليل عبدالله أبل

خليل إبراهيم الصالح

صالح أحمد عاشور

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة

يحال إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

مع إعطائه صفة الاستعجال

١٤/١٢/

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون
بتعديل المادة الثانية
من المرسوم بالقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٢
بمنح زيادة في العلاوة الاجتماعية والمعاشات التقاعدية
والمساعدات العامة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٢ بمنح زيادة في العلاوة الاجتماعية والمعاشات التقاعدية والمساعدات العامة المعدل بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٣،
- وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية المعدل بالقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٣،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الثانية من المرسوم بالقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٢ المشار إليه النص الآتي:

" تصرف علاوة اجتماعية للكويتيين العاملين في القطاع الحكومي وفي القطاع العسكري والقطاع النفطي والقطاع الخاص، وكل من يتلقى مساعدة من وزارة الشؤون الاجتماعية، والكويتي الذي يصرف له معاش تقاعدي من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية عن كل ولد من الأولاد بواقع (١٠٠ د.ك) مائة دينار، دون تحديد لعدد الأولاد ".

(المادة الثانية)

تأخذ الزيادة في العلاوة الاجتماعية للأولاد حكم المرتب فتصرف كاملة، وتتولى صرف هذه الزيادة الجهة التي تقوم بصرف المرتب أو الأجر أو المعاش التقاعدي أو المساعدة، أو الجهة التي تقوم بصرف العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد المنصوص عليهما في القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه.

(المادة الثالثة)

تؤخذ المبالغ اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون من الاحتياطي العام للدولة.

(المادة الرابعة)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة الخامسة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كلٌ فيما يخصـــه – تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل المادة الثانية
من المرسوم بالقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٢
بمنح زيادة في العلاوة الاجتماعية والمعاشات التقاعدية
والمساعدات العامة

بما أن الدولة هي المسؤولة عن رعاية المواطنين وتوفير سبل العيش الكريم لهم، وحيث إن العناية بالطفولة من أهم أولويات رب الأسرة وهذه الرعاية تزداد تكاليفها يوماً بعد يوم، ونظراً للزيادة المطردة منذ صدور المرسوم رقم (١٤) لسنة ١٩٩٢ بمنح المواطنين زيادة في العلاوة الاجتماعية والمعاشات التقاعدية والمساعدات العامة، والذي حدد بموجبه البدل لكل طفل بواقع (٥٠ د.ك) لم يعد يفي بالأقل القليل من احتياجات رب الأسرة للاعتناء بالطفل وتنشئته التنشئة السليمة، وقد ساهم عامل ارتفاع نسب التضخم وتصاعد تكاليف المعيشة الذي يلتهم كل زيادة تُمنح، حيث ناهز على هذا القانون ما يجاوز (٢٠) سنة دون أي زيادة على البدل المخصص لكل طفل كويتي ودون مراجعة وإعادة نظر بشكل دوري للحالة الاقتصادية التي تجتاح العالم

وبزيادة الأسعار الأساسية والمواد الاستهلاكية ومصاريف التعليم وغيرها من المصاريف التي أثقلت كاهل الأسر الكويتية، تحتاج من الحكومة إلى التحرك سريعاً لتحقيق هذا المطلب الشعبي وعدم التسويف أو المماطلة في تلبية هذه الحاجة الملحة والأساسية والضرورية، علماً بأن القيمة المقترحة بهذا الاقتراح مازالت لا تفي بالغرض مع الزيادة المطردة والمتوقعة مستقبلاً.

لذا أُعد هذا المقترح لمنح زيادة في العلاوة الاجتماعية بواقع (١٠٠%) بما يحقق القدر القليل من الاكتفاء بتمكين أرباب الأسر من العناية ورعاية أبنائهم وتوفير المستلزمات الضرورية

لهم والتخفيف عن كاهلهم معاناة التضخم وارتفاع الأسعار حالياً وبالمستقبل القريب، لحين إعادة مراجعة نسب التضخم العالمية.

وقد نص الاقتراح بالمادة الأولى بأن يستبدل بنص المادة الثانية من المرسوم بالقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٢ المشار إليه، النص الآتي:

" تصرف علاوة اجتماعية للكويتيين العاملين في القطاع الحكومي وفي القطاع العسكري والقطاع النفطي والقطاع الخاص، وكل من يتلقى مساعدة من وزارة الشؤون الاجتماعية، والكويتي الذي يصرف له معاشاً تقاعدياً من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية عن كل ولد من الأولاد بواقع (١٠٠ د.ك) مائة دينار، دون تحديد لعدد الأولاد.

وحددت المادة الثانية بأن تأخذ الزيادة في العلاوة الاجتماعية للأولاد حكم المرتب فتصرف كاملة، وتتولى صرف هذه الزيادة الجهة التي تقوم بصرف المرتب أو الأجر أو المعاش التقاعدي أو المساعدة، أو الجهة التي تقوم بصرف العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد المنصوص عليهما في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية

كما أوضحت المادة الثالثة بأن يتم أخذ هذه المبالغ لتنفيذ أحكام هذا المقترح من الاحتياطي العام للدولة.